OPEN ACCESS
Received: 09/01/2024
Accepted: 22/03/2024

مجلة الآداب

An Analytical Jurisprudential Study of the Prophetic Hadith "Paternity of the Child goes to the Marital Bed "

Dr. Ahmed Mohammed Hadi Al-Habit *
amhalhabit@kku.edu.sa

Abstract:

The study aims to investigate the text of the Hadith "Paternity of the child goes to the marital bed", extracting jurisprudential implications and examining (in a single work) various Islamic Fiqh issues discussed by jurists either by citing or deriving from the Hadith. The inductive-analytical methodology was adopted. The study consists of an introduction, four sections, and a conclusion. The introduction highlights the Hadith significance. Section one discusses the Hadith's words implications. Section two explores the Hadith general and specific issues. Section three covers the general evidences and rulings derived from the Hadith. The study findings showed the Hadith "The child's father is decided by the marital bed " embodied the concise, comprehensive speech attributed to the Prophet Mohammed (peace be upon him). It was also revealed that the Hadith's words had profound jurisprudential implications. The study uncovered controversial issues arising from the Prophet's ruling that the boy belonged to Abd ibn Zomaah, while instructing his sister, Sawdah bint Zomaah to veil herself from him, based on caution, piety, forbidding the permissible principles.

Keywords: Prophetic Hadith, Concise-comprehensive speech, Hadith commentaries, Deriving rulings.

*Associate Professor of Principles of Islamic Jurisprudence, Department of Fiqh and its Principles, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia .

Cite this article as: Al-Habit, Ahmed Mohammed Hadi, An Analytical Jurisprudential Study of the Prophetic Hadith "Paternity of the Child goes to the Marital Bed ", *Journal of Arts, 12* (2), 2024: 811 -844.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1982

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 09/ 01/ 2024
تاريخ القبول: 22/ 03/ 2024

مجلة الآداب

حديث (الولد للفراش): دراسة أصولية تحليلية

د. أحمد محمد هادي الهبيط*
amhalhabit@kku.edu.sa

ملخص:

يهدف البحث إلى استثمار نص حديث "الولد للفراش" أصوليا؛ باستخراج دلالات ألفاظ الحديث الأصولية، ودراسة المسائل الأصولية التي ناقشها العلماء استشهادا بالحديث أو استنباطا منه. ولأن الكلام على تلك المسائل مفرق في الكتب؛ خصوصا شروح الأحاديث وكتب أصول الفقه، فإن البحث سيقوم بجمع شتاتها، ونظمها في سلك واحد. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مظان البحث من المراجع، ثم تحليل المعلومات المستفادة واستنباط الأحكام منها. ويتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. جاء التمهيد: في الحديث وأهميته، وجاء المبحث الأول في دلالات ألفاظ الحديث، وناقش المبحث الثاني: مسائل العموم والخصوص في الحديث، وجاء المبحث الثالث في الأدلة الإجمالية والأحكام المستفادة من الحديث، وتوصل البحث إلى النتائج الآتية: تجلى في حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) جوامع الكلم الذي وصف النبي ﷺ بها كلامه. ظهر من البحث سعة دلالات ألفاظ الحديث الأصولية وعمقها وتنوعها. كشف البحث أجوبة العلماء على الإشكال الناتج من قضاء النبي ﷺ بالغلام لعبد بن زمعة؛ وأمر أخته سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه، وهذه الأجوبة تمثلت في القواعد الآتية: قاعدة الاحتياط والورع ومراعاة الخلاف، وقاعدة الحكم بين حكمين وتبعيض الأحكام، وقاعدة المنع من المباح للمصلحة.

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي، جوامع الكلم، شروح الأحاديث، استنباط الأحكام.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.
تم دعم هذا البحث من خلال البرنامج العام بعمادة البحث العلمي- جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية (248/ 1444هـ).

للاقتباس: الهبيط، أحمد محمد هادي، حديث (الولد للفراش): دراسة أصولية تحليلية، *مجلة الآداب*، *12* (2)، 2024، 811-844.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن القرآن والسنة تزخر نصوصهما بالحقائق الجليلة والمعاني العظيمة في الألفاظ القليلة.

وإذا كانت قواعد أصول الفقه تُستمد من نصوص القرآن والسنة؛ فإن من الجدير بالبحث دراسة هذه النصوص دراسة تحليلية، واستخراج لآلئها الأصولية؛ من قواعد، ودلالات ألفاظ، ونحوهما.

وقد رأيت أن يكون البحث مختصا بدراسة حديث نبوي دراسة أصولية؛ ألا وهو حديث: (الولد للفراش)

وذلك لما وجدت فيه من ثروة معرفية متعلقة بأصول الفقه وقواعده، سواء في الدلالات الأصولية أو القواعد والأدلة الإجمالية، ورأيت أن يكون عنوان البحث: " حديث (الولد للفراش): دراسة أصولية تحليلية"

تساؤلات البحث: يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

الأول: ما الدلائل الأصولية في ألفاظ حديث: (الولد للفراش)؟

الثاني: ما المسائل الأصولية التي أثارها الحديث، وناقشها أهل العلم؟

الثالث: ما التوجيه الأصولي لأمر النبي ﷺ أم المؤمنين سودة بالاحتجاب من ابن أخيها؟

هذا ما يحاول البحث الإجابة عليه بإذن الله سبحانه وتعالى.

أهداف البحث:

1- استخراج دلالات ألفاظ الحديث الأصولية.

2- جمع المسائل الأصولية المتعلقة بالحديث؛ ودراسة أقوال العلماء فيها.

3- توضيح الإشكال الناتج من قضاء النبي ﷺ بالغلام لعبد بن زمعة؛ وأمر أخته سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه.

أهمية البحث:

1- تكمن أهمية البحث في استثمار نص حديث "الولد للفراش" أصوليا؛ باستخراج دلالات ألفاظ الحديث الأصولية.

2- كما أن العلماء استدلوا بالحديث على بعض المسائل الأصولية؛ وحيث إن الكلام على تلك المسائل مفرق في الكتب؛ خصوصا شروح الأحاديث وكتب أصول الفقه، فإن البحث يحاول جمع شتاتها، ونظمها في سلك واحد.

3- والحديث مشكل في ظاهره. حيث إن النبي ﷺ قضى بالغلام لعبد بن زمعة، وبناء على ذلك؛ فإن الغلام يصير أخا لسودة بنت زمعة؛ ومن ثم يصير محرما لها، لأنه أخوها، ولكن النبي ﷺ أمرها بالاحتجاب منه، فكيف يأمرها بالاحتجاب من أخيها ؟

في البحث بيان الإجابة عن الإشكال لدى أهل العلم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

1- ما سبق في الأهمية.

2- عدم وجود دراسة خاصة بالمسائل الأصولية في الحديث.

3- ربط المسائل الأصولية بالنصوص الشرعية، وفي ذلك تدريب على اكتساب ملكة الاستنباط والتعليل.

4- إثراء القواعد الأصولية- خاصة دلالات الألفاظ- بالتطبيقات والأمثلة المتعلقة بالنصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة مستقلة تعنى بالدلالات الأصولية في الحديث، وإنما توجد مسائله الأصولية متناثرة في كتب أصول الفقه وشروح الأحاديث.

وتوجد دراسة فقهية بعنوان: الحفاظ على الأنساب والأعراض فقه حديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وعلاقة ذلك بالبصمة الوراثية، أ.د. جبر محمد الفضيلات، نشر مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية. عدد 13 يونيو 2011

وقد حوت الدراسة التمهيد وفيه معلومات عامة عن الحديث، والمبحث الأول مقارنة بين أنكحة الجاهلية والشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني في أهمية الحديث بالنسبة لثبوت النسب، والمبحث الثالث في حقوق الأولاد شرعا وقانونا، والمبحث الرابع أحكام وفوائد عامة.

والبحث فقهي صرف لا علاقة له بالدراسة الأصولية التي هي موضوع بحثنا، إلا أنه ذكر- دون تفصيل- في الفوائد العامة فائدتين أصوليتين؛ وهما: إعمال الدليل الأقوى عند تعارض الأدلة، والعمل بالأحكام على سبيل الورع والحيطة والحذر، وخاصة في قضايا الأعراض؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

وهناك دراسة أخرى متعلقة بالحديث بعنوان: الأحكام الفقهية الخاصة بالقضاء الشرعي والأحوال الشخصية لحديث "واحتجبي منه يا سودة" للباحث حسن تيسير عبد الرحيم شموط، نشر مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، مج26، ع2، الناشر: الجامعة الإسلامية بغزة - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، 2018، وفيها ثلاثة مباحث: الأول يتحدث عن نص الحديث وسبب وروده وتخريجه ومعناه الإجمالي، والثاني في الأحكام الفقهية الخاصة بالقضاء الشرعي المستنبطة من الحديث، والثالث في الأحكام الفقهية الخاصة بالأحوال الشخصية المستنبطة من الحديث. وليس في الدراسة شيء متعلق بموضوع بحثنا.

منهج البحث:

- يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مظان البحث من المراجع، ثم تحليل المعلومات المستفادة واستنباط الأحكام منها.
- البحث مملوء بالمصطلحات الأصولية؛ ومراعاة لطبيعة البحث؛ والمساحة المتاحة لنشره؛ ورغبة في الإيجاز قدر الإمكان؛ اقتصرت على تعريف المصطلحات الرئيسة التي لا بد منها؛ وتجاوزت ذكر المسائل والأقوال غير الضرورية في البحث، واكتفيت بإحالة القارئ إلى كتب أصول الفقه التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.
- تم تقديم دلالات ألفاظ الحديث على الأدلة والأحكام ونحوها؛ وذلك لأنها المقصود الأول بالبحث، وأيضا فإنها تمثل الجزء الأكبر والأهم في البحث.
- الاكتفاء بذكر اسم الكتاب والموضع في الحاشية، وأما بقية معلومات الطباعة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
- تكرار لفظ الحديث أو جزء منه تبعا لتكرر الحاجة إلى استثماره وتوظيفه في المسائل المختلفة.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على: أهمية البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، وأسباب اختيار موضوع البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث في الموضوع.

التمهيد: في الحديث وأهميته

المبحث الأول: دلالات ألفاظ الحديث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : في تقسيم دلالات الألفاظ عند الجمهوروالحنفية

المطلب الثاني : الحقيقة والمجازفي الحديث

المطلب الثالث: الأمروالنهي في الحديث

المطلب الرابع: الوضوح والخفاء في الحديث

المبحث الثاني: مسائل العموم والخصوص في الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ العامة والخاصة في الحديث

المطلب الثاني: عموم اللفظ وخصوص السبب

المبحث الثالث: الأدلة الإجمالية والأحكام المستفادة من الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الإجمالية في الحديث

المطلب الثاني: الأحكام المستفادة من الحديث

المبحث الرابع: قواعد التأويل لأمر النبي ﷺ أم المؤمنين سودة بالاحتجاب من ابن أخيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم القواعد المستفادة من الحديث

المطلب الثاني: القواعد المستفادة من أمر سودة بالاحتجاب من ابن أخيها

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المراجع

تمهيد: في الحديث وأهميته

أولا نص الحديث: (عن عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: اختصم سعد بن أبي وقّاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقّاص، عهد إليّ أنّه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى شبهه، فرأى شبها بيّنا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» فلم تره سودة قطّ).

ثانيا تخريجه:

صحيح البخاري، باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه، رقم 2218(3/ 81) وباب دعوى الوصيّ للميّت، رقم 2421 (3/ 122) وباب من ادّعى أخا أو ابن أخ، رقم 6765 (8/ 156) وباب: للعاهر الحجر ، رقم6817 (8/ 156)، وصحيح مسلم باب الولد للفراش، وتوقّي الشّبهات ، رقم36 - (1457) (2/ 1080)، وسنن أبي داود، باب الولد للفراش ، رقم2273 (2/ 282)، وسنن الترمذي ت شاكر باب ما جاء أنّ الولد للفراش رقم 1157(3/ 455)، وسنن النسائي، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، رقم 3484 (6/ 180) وباب: فراش الأمة، رقم 3487 (6/ 181)، وسنن ابن ماجه، باب الولد للفراش، وللعاهر الحجر ، رقم 2004 (1/ 646)، ومسند أحمد ط الرسالة، رقم 24086 (40/ 103) ورقم 24975(41/ 442)

والحديث جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصّحابة عدهم الحافظ ابن حجر وهم: أبو هريرة، وعمر، وعثمان، وعائشة، وأبو أمامة، وعمر بن خارجة، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، ومعاوية، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، والحسين بن علي، وعبد الله بن حذافة، وسعد بن أبي وقاص، وسودة بنت زمعة، وابن عباس، وأبو مسعود البدري، ووائلة بن الأسقع، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين[1].

وللحديث روايات كثيرة، وفي بعضها زيادات اختلف العلماء في صحتها، كما اختلفوا في دلالاتها، وسيتم الإشارة إليها في المواضع المناسبة في البحث.

ثالثا شخصيات الحديث:

أم المؤمنين سودة: هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، وأمها الشموس بنت قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد. تزوجها رسول الله - ﷺ - بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة وقيل تزوجها بعد عائشة، وكانت امرأة جسيمة ذات خلق، وأسنت عند رسول الله - ﷺ - ولم تصب منه ولدا إلى أن مات وتوفيت سودة آخر خلافة عمر ﷺ[2].

عبد بن زمعة: هو عبد بن زمعة بن الأسود، أخو سودة بنت زمعة. أمه عاتكة بنت الأحنف بن علقمة، كان شريفا، سيدا من سادات الصحابة، [3].

الغلام: هو عبد الرحمن بن زمعة ابن وليدة زمعة، أمه أمة كانت لأبيه، وأبوه زمعة، وأخته سودة زوج النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، ولد في عهد النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وهو الّذي تخاصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص بمكة في عام الفتح[4].

سعد بن أبي وقاص:، سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وآخرهم موتا، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ مَشْهُورًا بِذَلِكَ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله[5].

عتبة بن أبي وقاص: أخو سعد، وعتبة هُوَ الَّذِي كسر رباعية رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد. ومات كافرًا قبل الفتح[6].

رابعا مكانة الحديث وأهميته:

في الدلالة على مكانة الحديث قال ابن عبد البر: "قوله صلّى اللّه عليه وسلّم الولد للفراش وللعاهر الحجر من أصحّ ما يروى عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم من أخبار (الآحاد) العدول"[7]. وقال أيضا: "وهو أثبت ما يروى عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم من أخبار الآحاد العدول وأصحّها، وهو ما تلقّته الأمّة بالقبول ولم يختلفوا إلّا في شيء من معناه"[8].

ولأهمية موضوع الحديث فإن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وصى به في أكبر تجمع للمسلمين آنذاك، فعن أبي أمامة الباهليّ قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول في خطبته عام حجّة الوداع: «إنّ اللّه تبارك وتعالى قد أعطى لكلّ ذي حقّ حقّه، فلا وصيّة لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[9].

المبحث الأول: دلالات ألفاظ الحديث

المطلب الأول: في تقسيم دلالات الألفاظ عند الجمهور والحنفية

اعتنى الأصوليون بدلالات الألفاظ واهتموا بها اهتماما كبيرا، حيث إنهم يعتبرون دلالات الألفاظ "عمدة علم الأصول؛ لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها"[10] ولأنه "إنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى"[11].

وهناك تقسيمات لدلالات الألفاظ باعتبارات متعددة، كتقسيمها باعتبار الاستعمال إلى حقيقة ومجاز، وباعتبار الشمول إلى عام وخاص ومشترك، وباعتبار الوضوح والخفاء إلى نص وظاهر ومؤول ومجمل عند الجمهور[12]. وعند الحنفية ينقسم اللفظ إلى واضح الدلالة؛ ويشمل: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وخفي الدلالة؛ ويشمل: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه[13].

كما تنقسم الدلالات باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى منطوق ومفهوم عند الجمهور، وعند الحنفية إلى عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه[14].

والحديث رغم قصر عبارته؛ فإنه مملوء بالمعاني التي دل عليها لفظه الوجيز، حيث يتجلى فيه بوضوح قوله ﷺ: "بعثت بجوامع الكلم"[15].

وبإمعان النظر في ألفاظ الحديث، وتطبيقها على تقسيمات دلالات الألفاظ؛ نجد أنه يمكن استنباط كثير من الدلالات من نص الحديث وذلك فيما يأتي.

المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز في الحديث

ينقسم اللفظ بحسب المعنى المستعمل فيه إلى حقيقة ومجاز، والحقيقة من الألفاظ: ما استعمل في موضوعه، والمجاز: ما استعمل في غير موضوعه على وجه يصح[16].

ومن المعلوم أن الأصل في الألفاظ الحقيقة، وقد يكون لها مجاز؛ وقد لا يكون. أما المجاز فلا بد له من حقيقة، وبعبارة أخرى: "كل مجاز له حقيقة؛ وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز"[17].

وأما الحقيقة والمجاز في الحديث فهي كالتالي:

أولا قوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر):

لفظ "الفراش" ولفظ "الحجر" وردا في الحديث على سبيل المجاز.

بيانه أن قوله ﷺ (الولد للفراش): معناه لصاحب الفراش؛ فالفراش مجاز؛ وهو كناية عن الواطئ المفترش للمرأة بوجه الحق، والمعنى: الولد يثبت نسبه من صاحب الفراش، وهو الزوج أو السيد[18]. وقد ورد التصريح به في رواية للبخاري: "الولد لصاحب الفراش"[19]، ومن ثم فإن حمل معنى (الفراش) على المعنى المجازي (صاحب الفراش) متعين للتصريح به في هذه الرواية[20].

وقوله ﷺ (وللعاهر الحجر) وفي رواية: "وللعاهر الأثلب "، قيل: يا رسول الله، وما الأثلب؟ قال: " الحجر"[21]. والعاهر: الزاني، والحجر- في الحديث- مجاز؛ كناية عن الحرمان والخيبة، أي لا شيء له في الولد، والعرب تقول: له الحجر وبفيه التّراب، يريدون ليس له إلّا الخيبة [22]. والمقصود أنه لا حق للزاني في الولد إذا ادعاه صاحب الفراش.

وقيل: المراد بقوله (وللعاهر الحجر): الرجم بالحجارة، وعلى هذا فيكون معنى "الحجر" في الحديث حقيقيا وليس مجازيا؛ لكن يعترض عليه بأنه ليس حكم كل زان الرجم؛ فالزاني غير المحصن حكمه الجلد وليس الرجم. وتفسير (الحجر) بالرجم قصر للحديث على بعض معانيه [23]، إذ لو أريد به الرجم لما صدق كليا إذ ليس كل زان مرجوما[24].

ثانيا قوله ﷺ (هو لك يا عبد بن زمعة): (عبد بن زمعة) علم لشخص معين، فهو حقيقة؛ ولا مجاز فيه.

ثالثا قوله ﷺ (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) كذلك حقيقة؛ ولا مجاز فيه.

المطلب الثالث: الأمر والنهي في الحديث

لا يوجد في الحديث أمر صريح؛ ولا نهي صريح، سوى فعل الأمر: احتجبي. ويمكن استنباط الأوامر والنواهي في الحديث، وذلك كما يلي:

قوله ﷺ (الولد للفراش) خبر في معنى الأمر[25]، أي ألحقوا الولد بصاحب الفراش، والأمر -المجرد عن القرائن- يقتضي الوجوب عند جمهور الأصوليين[26].

وكذلك قوله ﷺ: (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) احتجبي: فعل أمر، والأمر-المجرد عن القرائن- يفيد الوجوب عند جمهور الأصوليين[27].

وقد حمل بعض الشافعية كالنووي الأمر على الاستحباب والتنزه، فذهبوا إلى أن أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب أمر إرشاد[28].

أما النهي؛ فإن مما يعبر به عنه ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، فيستفاد من قوله ﷺ (وللعاهر الحجر) النهي عن العهر- أي الزنا- والنهي عن نسبة الولد إلى الزاني؛ وإن كان شبيها به ومتولدا من مائه. وظاهر قوله ﷺ: (وللعاهر الحجر) حرمان الزاني من الولد؛ وإن كان شبيها به. والنهي -المجرد عن القرائن- يفيد التحريم عند جمهور الأصوليين[29].

ولا شك في حرمة الزنا، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة؛ الذي تواترت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه؛ وما نحن بصدده هو تقرير استنباط تحريم الزنا من لفظ الحديث.

المطلب الرابع: الوضوح والخفاء في الحديث

الفرع الأول: ينقسم اللفظ باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، أي من حيث وضوح المعنى وخفاؤه عند الجمهور إلى: نص وظاهر ومؤول ومجمل.

بيانه "أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل إلا معنى واحدا، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا فهو {النص}، وإن احتمل معنيين، فإما أن يكون راجحا في أحد المعنيين أو لا يكون راجحا، فإن لم يكن راجحا في أحد المعنيين فهو {المجمل}، وهو غير المتضح الدلالة، وإن كان راجحا في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ، أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو {الظاهر}، وإن كان من جهة دليل منفصل فهو {المؤول}"[30].

وعند الحنفية ينقسم اللفظ إلى واضح الدلالة؛ ويشمل: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وخفي الدلالة؛ ويشمل: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه[31].

أما الواضح الدلالة من النصوص: فهو "ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، فإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، سمي الظاهر؛ وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه، سمي النص؛ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ، سمي المفسر، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ، سمي المحكم.

وأما غير الواضح الدلالة فهو "ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي. فإن كان يزال خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل، وإن كان لا يزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالة خفائه فهو المتشابه"[32].

وقد بين البزدوي المراد بالظاهر وأنه اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، وأما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة، وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملا لحقه بيان قاطع فانسد به التأويل؛ أو كان عاما لحقه ما انسد به باب التخصيص، وحكمه الإيجاب قطعا بلا احتمال تخصيص ولا تأويل إلا أن يحتمل النسخ والتبديل، فإذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمي محكما[33].

الفرع الثاني: مراتب دلالة ألفاظ الحديث على المعاني:

بالنظر في تقسيم الدلالات من حيث الوضوح والخفاء؛ والتمعن في ألفاظ الحديث يمكن استنباط دلالات الألفاظ الآتية:

الدلالة الأولى: الحديث نص في إلحاق الولد للفراش ونفيه عن الزاني.

بيانه أن اعتبار الفراش عرف بالنص، وهو قوله ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر".

الدلالة الثانية: الحديث نص في اعتبار فراش الأمة؛ وأنه كفراش الحرة؛ فإن النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة؛ فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة، أي أن ثبوت فراش الأمة هو مورد النص؛ فهو حجة للجمهور[34] على الحنفية الذين ادعوا أن الأمة لا يثبت فراشها إلا بدعوة الولد؛ واعتبروا الحرة فراشا بمجرد العقد[35].

الدلالة الثالثة: دل الحديث على الحكم بالظاهر لأن رسول الله ﷺ حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه ولم يلتفت إلى الشبه[36].

الدلالة الرابعة: ظاهر الحديث أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قد حكم للغلام بأخوّته لسودة، فلو مات كانت ترثه، إن لم يكن هناك من يحجبها من الإرث[37].

الدلالة الخامسة: ظاهر الحديث أن النبي صلّى الله عليه وسلّم "أثبت نسبه [أي الغلام] بإقرار أخيه به، والأصل أن لا يثبت نسب إلّا بشاهدي عدل، ولذلك تأوّل النّاس في ذلك تأويلات"[38].

الدلالة السادسة: ظاهر الحديث أنّ الولد إنّما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش[39]،إلى أن الفراش لا يثبت إلّا بعد إمكان الوطء في النّكاح الصّحيح أو الفاسد[40] خلافا لأبي حنيفة حيث إنه لم يشترط الإمكان؛ بل اعتبر مجرد العقد كافيا لإثبات نسب الولد إذا جاءت به لتمام ستة أشهر من وقت النكاح؛ "إذ النكاح قائم مقام الماء، كما في تزوج المشرقي بالمغربية، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستة أشهر يثبت النسب؛ وإن لم يتوهم الدخول لبعده عنها"[41].

الدلالة السابعة: ظاهر الحديث إلحاق الولد المنفيّ لفراشه، وأنه لا ينتفي بلعان ولا غيره، وذلك لعموم لفظ (الولد للفراش) ولكن هذا الظاهر يعارض نص حديث آخر، وهو حديث الملاعنة فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[42]. فتعين المصير إلى العمل بحديث الملاعنة، وتخصيص عموم حديث (الولد للفراش) بحديث الملاعنة؛ ومن ثم فإن الولد ينتفي من صاحب الفراش بالملاعنة.

الدلالة الثامنة: قوله ﷺ: (هو لك يا عبد بن زمعة) يدل بظاهره على أن النبي ﷺ حكم بأخوة الغلام لعبد بن زمعة، فاللّام في قوله - صلّى اللّه عليه وسلّم - "هو لك" للاختصاص لا التّمليك[43].

وقد ورد- في رواية- التنصيص على الحكم بأخوة الغلام لعبد بن زمعة حيث قال له ﷺ (هو أخوك)[44]. قال ابن حزم: "الثّابت أنّه قال «هو أخوك» كما أوردنا، ولو قضى به عبدا لم يلزمها أن تحتجب عنه بنصّ القرآن"[45]. وذلك أن الله تعالى أباح للنساء إظهار زينتهن لما ملكت أيمانهن بقوله سبحانه: {أو ما ملكت أيمانهنّ} [النور: 31][46].

تنبيه: أسماء الأعلام في الحديث: " عبد بن زمعة" و "سودة بنت زمعة" وكذلك الضمائر: ضمير الغائب "هو" وضمير المخاطب "الكاف" تعتبر من قبيل "النص" عند الجمهور، وذلك لأن كلا منها لا يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا، وهذه حقيقة النص[47].

الدلالة التاسعة: دل الحديث على ثبوت الفراش للأمة، ودل على ثبوت فراش الحرة بفحوى الخطاب[48].

بيانه أنه إذا ثبت فراش الأمة بالحديث حيث إن سبب ورود الحديث ابن وليدة زمعة؛ فإن ثبوت الفراش للزوجة الحرة من باب أولى.

المبحث الثاني: مسائل العموم والخصوص في الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ العامة والخاصة في الحديث

الفرع الأول الألفاظ العامة في الحديث:

الألفاظ العامة في الحديث: الولد والعاهر، وبيانها فيما يأتي:

قوله ﷺ: (الولد للفراش)

(الولد): الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، تقول: هذا ولدك، وهذه ولدك، وهؤلاء ولدك[49].

و(أل) جنسية تفيد استغراق أفراد جنس الولد؛ وهي من ألفاظ العموم عند الجمهور[50]. فكل ولد ينسب إلى صاحب الفراش، سواء أكان الوطء بنكاح أو بملك اليمين.

والحصر في تركيب قوله: (الولد للفراش) يدل على شمول العام وتمام استغراقه لجميع أفراده. فلا ينسب الولد إلا لصاحب الفراش. ويؤكده قوله: (وللعاهر الحجر) وفيه أسلوب حصر أيضا[51]. فكأنه قال: لا ينسب الولد إلا لصاحب الفراش، وليس للعاهر إلا الحجر. قال الجصاص:

"وقوله (الولد للفراش) قد اقتضى معنيين: أحدهما إثبات النسب لصاحب الفراش. والثاني أن من لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله (الولد) اسم للجنس وكذلك قوله (الفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه؛ فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر فكأنه قال: (لا ولد إلا للفراش)[52].

والمقصود أن الحديث عامّ في الحرّة والأمة فيحمل على عمومه؛ فالولد للفراش في الزوجة؛ كما هو في الأمة؛ إلّا ما خصّه الدّليل[53].

وقد خص ولد الملاعنة من العموم؛ فإذا نفاه الزوج بلعان لم يلحق به؛ لورود الدليل بذلك، حيث إن النبي - صلّى الله عليه وسلّم – ألحق ولد الملاعنة بأمه دون الزوج[54]، وقد شذ من ألحق الولد المنفيّ لفراشه[55].

وقد بين الشافعي الرد على من زعم أن الولد لا ينفى باللعان تمسكا بقوله: "الولد للفراش" وجمع بينه وبين حديث اللعان بوجهين:

"أحدهما: أن المعنى أن الولد للفراش ما لم ينفه صاحب الفراش باللعان، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه.

والثاني: أنه إذا تنازع رب الفراش والعاهر في الولد [فالولد] لرب الفراش"[56].

قوله ﷺ: (وللعاهر الحجر):

(وللعاهر) اللام للاستحقاق، و(أل) في العاهر جنسية تفيد استغراق أفراد الجنس؛ وهي من ألفاظ العموم؛ فيشمل اللفظ كل زان، و(الحجر) أي الحرمان والخيبة. والمعنى المراد؛ وهو حرمان الزاني من إضافة نسب الولد إليه يفيد العموم في حق كل زان[57].

وقيل: المراد بقوله ﷺ (وللعاهر الحجر): أي الرجم بالحجارة[58].

وتفسير الحجر بالرجم تخصيص للحديث وقصر له على بعض معانيه؛ والحديث عام، والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته[59] وحمله على الزاني المحصن تخصيص اللفظ من غير حاجة ولا دليل[60].

والأول - أي: الخيبة -هو الأشبه بمساق الحديث، وبسببه؛ فالخيبة حاصلة لكل الزناة. فيكون اللفظ محمولا على عمومه؛ وهو الأصل. ويؤخذ دليل الرّجم من موضع آخر[61].

الفرع الثاني الألفاظ الخاصة في الحديث:

أسماء الأعلام والضمائر تعتبر من الخاص، والألفاظ الخاصة في نص حديث النبي ﷺ هي: عبد بن زمعة وسودة بنت زمعة، وسعد بن أبي وقّاص وعتبة بن أبي وقّاص والغلام عبد الرحمن بن زمعة الذي كان سبب الحديث،

وكذلك الضمائر: ضمير الغائب "هو" ويقصد به الغلام المتنازع عليه، وضمير المخاطب "الكاف" والمعني به "عبد بن زمعة" فهذان من الخاص أيضا[62].

المطلب الثاني: عموم اللفظ وخصوص السبب

مما يتعلق بالعموم والخصوص في الحديث ورود اللفظ العام على سبب خاص، حيث إن قوله (الولد للفراش) خطاب عام خرج على سبب خاص؛ وهو السبب المذكور في الحديث، كما أن خطاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) موجه لأم المؤمنين سودة. وهذا يستدعي الحديث عن ثلاث مسائل أصولية:

المسألة الأولى: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

المسألة الثانية: هل يجوز إخراج صورة السبب من العموم؟

المسألة الثالثة: هل خطاب النبي ﷺ لآحاد الصحابة خطاب لغيره؟

المسألة الأولى: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

العام إذا ورد على سبب خاص فقد ذهب الجمهور إلى أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[63] وأن خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ بدليل أن اللفظ صالح لتناول الأفراد إذ هو عام، وكونه ورد على سبب لا يعارضه لأنه لا منافاة بينهما، ولأن عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه الى العام دليل على إرادة العموم، كما أن كثيرا من الآيات نزلت في أسباب خاصة، وما نقل عن الشافعي من القول بتخصيص العام بالسبب غير صحيح[64].

المسألة الثانية: هل يجوز إخراج صورة السبب من العموم؟

لا يجوز إخراج صورة السبب قطعا[65]، والأمة هي السّبب في ورود العموم فلا يجوز إخراجها، وقد استدل الشافعي على ذلك بأمرين: أحدهما: العموم. وثانيهما: كونه واردا لبيان حكمه[66] قال إمام الحرمين الجويني: "الذي عندي أنه لا يجوز أن ينسب إلى متعاقل تجويز استخراج السبب تخصيصا"[67].

المسألة الثالثة: خطاب النبي ﷺ لآحاد الصحابة

إذا توجه الأمر إلى واحد من الصحابة فإن غيره من الصحابة يدخل في ذلك الأمر، ويشملهم حكمه. وذلك أن الأمر لآحاد الصحابة أمر لكل من يصلح له الخطاب[68]،

وفي الحديث توجه الخطاب لسودة (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) ولكن جاء في الحديث ما يمنع من التعميم؛ وهو أن النبي ﷺ لم يأمر غير أم المؤمنين سودة بالاحتجاب من الغلام؛ فلم يطلب من عبد بن زمعة أن يأمر محارمه من بنات وأخوات بالاحتجاب من الغلام، مع وجود المقتضي والحاجة للبيان، ومن المعلوم أنه: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[69]. ومن ثم فإن الأمر بالاحتجاب خاص بأم المؤمنين سودة، لوجود القرينة المانعة من تعميمه على غيرها من محارمه[70].

المبحث الثالث: الأدلة الإجمالية والأحكام المستفادة من الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الإجمالية في الحديث

في الحديث عدد من المسائل المتعلقة بالأدلة الإجمالية، نوجزها فيما يأتي:

الأولى: النسخ في القرآن:

ذكر ابن عبد البر أن لفظ الحديث كان من القرآن فنسخ، وروى في ذلك حديثا عن عميرة بن فروة أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبيه فروة وهو إلى جنبه: (أو ليس كنا نقرأ الولد للفراش وللعاهر الحجر فيما فقدنا من كتاب الله) فقال أبي: (بلى)[71].

الثانية استقلال السنة بالتشريع:

الحديث ينشئ حكما غير مصرح به في القرآن الكريم، وفي هذا استدلال بالسنة المستقلة، وقد أنكر كثير من الصحابة والتابعين على معاوية استلحاق زياد ونسبته إلى أبيه، محتجين بالحديث، ومنهم أم المؤمنين عائشة وأبو هريرة وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد[72].

الثالثة الاستدلال بالسنة التقريرية:

تقرير النبي ﷺ عبد بن زمعة على قوله أمة أبي ينزل منزلة القول منه ﷺ[73].

بيانه أن عبد بن زمعة أثبت لأبيه أمة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر ﷺ ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به، وأن تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء[74].

الرابعة تصرفات الرسول ﷺ:

النبي ﷺ مع كونه مبلغا عن الله؛ فهو- أيضا- مُفْتٍ وقاضٍ، وقد قضى في الواقعة بأنه لا حق للزاني في الولد؛ فلا ينسب إليه؛ ولا يجوز استلحاقه، فعن سعيد بن المسيب قال: "أول قضاء علمته من قضاء رسول الله ﷺ: رد دعوة زياد" أي استلحاق معاوية زيادا ونسبته إلى أبيه، قال ابن عبد البر في توجيه كلام سعيد بن المسيب : "يعني والله أعلم قوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر"[75].

الخامسة الإجماع:

ارتبط بموضوع الحديث عدد من الإجماعات، يمكن إيجازها فيما يأتي:

الأول: اتفق العلماء على أن النبي ﷺ حكم بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر[76]. وأجمع عامة الفقهاء على القول به[77].

الثاني: اتفق العلماء على أن الولد إذا ولد على فراش رجل فادّعاه آخر فإنه لا يلحقه[78].

الثالث: أجمع أهل العلم على أن الولد للفراش إذا كانت الزوجة حرة، أو كانت أمة واستلحق الزوج ولدها[79]

الرابع: أجمعت الأمة أن كل ولد يولد على فراش لرجل لاحق به على كل حال إلا أن ينفيه باللعان[80].

الخامس: لا خلاف بين العلماء أن الحرة فراش[81].

السادس: اتفق العلماء على أن الأمة لا تكون فراشا بمجرد ملكها[82].

السابع: اتفق العلماء أن الأمة إذا ولدت من سيدها واعترف بولدها كان نسبه لاحقا به[83].

الثامن: أجمع المسلمون جميعا أن الرجل إذا كانت له أمة ولم يقر بوطئها ولا علم منه فأتت بولد، أن الولد غير لاحق به[84].

التاسع: أجمعت الأمة على أن الزوج إذا نفى الولد، بأن يشهد على ذلك، ويظهر نفيه، أن الولد ينتفي عنه بذلك[85].

العاشر: اتفق العلماء على نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان بينهما ووقوع الفرقة[86].

الحادي عشر: أجمع علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه[87].

الثاني عشر: أجمع العلماء أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين؛ فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال[88].

الثالث عشر: أجمع المسلمون أنّ البكر لا رجم عليه[89].

وهذا الإجماع الأخير يظهر ضعف اختيار من حمل (الحجر) على الحقيقة، وفسره بالرجم بالحجارة في قوله ﷺ: (وللعاهر الحجر) فالزاني البكر حكمه الجلد إجماعا؛ وليس الرجم. وتفسير (الحجر) بالرجم قصر للحديث على بعض معانيه كما سبق.

السادسة: قياس الأمة على الحرة في اعتبارها فراشا إذا ظهر من حال مالكها ما يدل على ذلك

ذهب بعض العلماء إلى أن الأمة تعتبر فراشا وإن لم يثبت وطؤها ولم يستلحق السيد ولدها؛ عند ظهور ما يدل من حال مالكها، وهذا الحكم قياسا على الحرة.

بيانه أن الأصل التفريق بينهما فالزوجة تصير فراشا بمجرد العقد عليها والأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء، "والفرق بينهما أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل العقد عليها كالوطء، وأما الأمة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء[90]. ولكن هؤلاء العلماء ذهبوا إلى قياس الأمة على الحرة عند وجود القرائن الدالة فقالوا: "الشاب العزب إذا اشترى جارية عليّة لا تراد غالبا إلا للتسرّي وفهم أن ذلك غرضه منها وظهر من الحال أنه سلك بها مسلك السّريّة فإنها تكون فراشا وإن لم يثبت وطؤها، وأن هذه الأوصاف تلحقها بالحرة وترتفع معها العلة المفرقة بين الحرة والأمة"[91].

السابعة: الاستدلال بفعل الصحابة

ذهب ابن حزم والشوكاني إلى أنه لا يعتبر مع الفراش في الأمة إلا ما يعتبر في فراش الحرة من إمكان الوطء، ولا يشترط الدعوة، وأن الدعوة الواقعة في حادثة ابن زمعة حصلت اتفاقا وليس في الحديث ما يدل على أن ذلك شرط لا يثبت النسب بدونه، واستدل الشوكاني لذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم كانوا في زمنه ﷺ يطؤون الإماء، ويحدث لهم منهن الأولاد ويصيرون أولادا لهم، ولم يسمع أنه -ﷺ- أخبرهم بأنه لا بد من الدعوة، ولا ورد ذلك في شيء من المرفوع ولا سمع عن صحابي أنه قال باشتراط ذلك[92].

وقال ابن حزم: "والخبر صحيح ظاهر الوجه، وهو أنّه - صلّى اللّه عليه وسلّم – ألحقه- أي الغلام- بزمعة بظاهر ولادته على فراش زمعة"[93].

الثامنة: إبطال عادة الجاهلية في الاستلحاق بالزنا

في هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا، وقد أبطله رسول الله ﷺ ، بيانه أن قول سعد هو ابن أخي يشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي يشير إلى ما استقر عليه الحكم في الإسلام، فقضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لعبد بن زمعة بمقتضى شريعته وإبطالا لحكم الجاهلية[94].

وقد صرح صلّى الله عليه وسلّم بإبطال حكم الجاهلية في الاستلحاق بالزنا، وذلك في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قام رجل فقال: يا رسول اللّه، إنّ فلانا ابني عاهرت بأمّه في الجاهليّة، فقال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهليّة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»[95].

التاسعة: إمضاء أنكحة الكفاروالتصرفات قبل الإسلام ما لم يرد شيء بحكمها

بيانه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أقر عبد بن زمعة على قوله: " هذا أخي يا رسول اللّه، ولد على فراش أبي من وليدته"، فأثبت لأبيه أمة وملكا عليها في الجاهلية؛ فلم ينكر ﷺ ذلك وسمع خصامهما. وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وأن تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء"[96].

قال ابن عبد البر: "كانوا في جاهليتهم يسافحون ويناكحون وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة، وقد أمضاها رسول الله ﷺ؛ فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنا؛ لتحريم الله إياه[97].

المطلب الثاني: الأحكام المستفادة من الحديث

في الحديث عدد من المسائل المتعلقة بالأحكام، نوجزها فيما يأتي:

الأولى: قوله ﷺ: (الولد للفراش) حكم تكليفي يفيد وجوب نسبة الولد لصاحب الفراش سواء أكان زوجا أم سيدا.

الثانية: قوله ﷺ: (وللعاهر الحجر) حكم تكليفي يفيد تحريم نسبة الولد للزاني، وإن أشبهه الولد.

الثالثة: قوله ﷺ: (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة).

(احتجبي) حكم تكليفي، وهو فعل أمر يفيد وجوب القيام به، وحمله بعض الشافعية كالنووي على الاستحباب والتنزه، وجعلوا الأمر للإرشاد[98].

الرابعة: (الفراش) حكم وضعي، فالافتراش علة الحكم، وهو وصف ظاهر منضبط؛ فالعلة في نسبة الولد إليه كونه صاحب الفراش.

الخامسة: (العاهر) حكم وضعي، فالعهر علة الحكم، وهو وصف ظاهر منضبط؛ فهو علة نفي نسبة الولد.

السادسة: الأمة في قصة الاختصام سبب الحكم، والسبب حكم وضعي، فقد أثبت النبي ﷺ الولد لفراش زمعة للوليدة المذكورة فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة[99].

المبحث الرابع: قواعد التأويل لأمر النبي ﷺ أم المؤمنين سودة بالاحتجاب من ابن أخيها

هذا المبحث يجيب عن الإشكال الناتج من قضاء النبي ﷺ بالغلام لعبد بن زمعة؛ وأمر أخته سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه، بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "واحتجبي منه يا سودة" فكيف يأمرها بالاحتجاب من ابن أخيها؟، قال ابن عبد البر: "وأمّا قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في هذا الحديث احتجبي منه يا سودة فقد أشكل معناه قديما على العلماء"[100]. وقال ابن القيم: "وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس من حيث إن النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب من الغلام وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها ولهذا قال (الولد للفراش) قالوا فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟"[101].

وقد سلك العلماء في الإجابة عن هذا الإشكال عددا من المسالك حيث ربطوا الجواب بقواعد مستنبطة من هذا الحكم. وقبل الشروع في القواعد التي أجاب بها العلماء عن الإشكال نذكر أهم القواعد المستفادة من الحديث عموما.

المطلب الأول: أهم القواعد المستفادة من الحديث:

يمكن إيجازها في الآتي:

القاعدة الأولى: الولد للفراش

في قوله صلى اللّه عليه وسلم (الولد للفراش) تقعيد قاعدة[102]، فكل ولد ينسب إلى صاحب الفراش.

القاعدة الثانية: دلالة الشرع أقوى من صريح العبد

الأصل تقديم الصريح على الدلالة كما تعبر عنه قاعدة: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)[103] ولكن إذا كانت الدلالة من الشرع والصريح من العبد فإن دلالة الشرع أقوى من صريح العبد، لعدم احتمال دلالة الشرع الكذب، فيعمل بها، وتقدم على صريح العبد[104].

بيانه أن دلالة الشارع في أن الولد للفراش أقوى في ثبوت النسب من تصريح عتبة ووصيته بأن الغلام ابنه، وكذلك أقوى من شبه الغلام بعتبة.

المطلب الثاني: القواعد المستفادة من أمر سودة بالاحتجاب من ابن أخيها:

القاعدة الأولى: الاحتياط والورع:

حكم النبي - ﷺ - بالولد للفراش لأن الأصل أن الولد للفراش، فقال: (هو لك يا عبد)، ولكن لقوة شبه الغلام بعتبة بن أبي وقاص أمر سودة - وهي أخت عبد - أن تحتجب عنه، وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ اعتمادا على قاعدة: (إذا اجتمع مبيح وحاظر غلّب جانب الحاظر)[105].

بيانه أن "الغلام بالنسبة لسودة - ﷺ - تنازعه مبيح ومحرم، فالمبيح أنه ابن لأبيها أي أنه أخوها؛ لأنه ولد على فراش أبيها، فهذا سبب يبيح لسودة أن تكشف له وأن تراه ويراها ويخلو بها؛ لأنه حينئذ محرم لها، لكن وجد سبب آخر وهو وجود الشبه القوي بعتبة بن أبي وقاص مما يدل على أنه ابنه وهو أمارة قوية في لحوق النسب فلو كان ابنا لعتبة فإنه حينئذ يكون أجنبيا عن سودة فتحتجب عنه، فاجتمع في الغلام بالنسبة لسودة - ﷺ - مبيح وحاظر، فغلب النبي - ﷺ - جانب السبب المحرم وأمر سودة أن تحتجب عنه تغليبا لشبهة وجود الشبة الواضح بعتبة، فاجتمع مبيح ومحرم فغلب جانب المحرم؛ لأنه أحوط لكنه أخوها في جميع الأحكام في الإرث والصلة ونحوها إلا في النظر"[106].

قال ابن القيم: "أمرها بذلك على سبيل الاحتياط، والتّنزّه عن الشّبهة لأنّه في ظاهر الشّرع أخوها لأنّه ألحق بأبيها؛ لكن لمّا رأى الشّبه البيّن بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيّا منها؛ فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا"[107].

تعقيب: ذكر ابن حجر أن أمر سودة بالاحتجاب في الحديث فيه مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن من النساء، ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حقهن قال الله تعالى {يا نساء النّبيّ لستنّ كأحد من النّساء} [الأحزاب: 32][108].

القاعدة الثانية: مراعاة الخلاف:

ومما يتعلق بالاحتياط قاعدة مراعاة الخلاف، ومعناه العمل بالدليل المخالف الذي له حظ من النظر، بما لا يبطل الحكم الأصلي بالكلية. وتطبيق القاعدة يتجلى في "أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم اعتبر شبه الغلام بعتبة من جهة أخرى غير النّسب، فقال لسودة بنت زمعة رضي اللّه عنها: «احتجبي عنه» مع أنّه ألحقه بأبيها، فلم ير سودة قطّ، وهذه المسألة أصل عند المالكيّة في مراعاة الخلاف[109].

القاعدة الثالثة: الحكم بين حكمين:

استدل بالحديث بعض المالكية على قاعدة الحكم بين حكمين؛ وذلك "أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول، وبيانه من الحديث أن الفراش مقتض لإلحاق الغلام بزمعة والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة؛ فأعطي النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة؛ وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه؛ فأعطى الفرع حكما بين حكمين؛ فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة؛ ولا روعي أمر الشبه مطلقا فيلتحق بعتبة"[110].

القاعدة الرابعة: تبعيض الأحكام:

الصورة المذكورة، وهي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بين الغلام وبين سودة؛ ولا راعى أمر الشبه مطلقا فيلتحق بعتبة؛ عبر ابن القيم عنها بتبعيض الأحكام، حيث قال: "وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون

أخاها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة.

وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره"[111].

القاعدة الخامسة المنع من المباح للمصلحة:

ذهب بعض العلماء إلى أن أمر النبي ﷺ أم المؤمنين سودة بالاحتجاب من ابن أخيها من باب "إنّ للزّوج أن يحجب الأخت عن أخيها[112]. قال ابن حزم: "وليس أمره - عليه الصّلاة والسّلام - سودة أمّ المؤمنين بالاحتجاب منه بقادح في ذلك أصلا ولا احتجاب الأخت عن أخيها بمبطل أخوّته لها ألبتّة؛ لأنّه ليس فرضا على المرأة رؤية أخيها لها، إنّما الفرض عليها صلة رحمه فقط، ولم يأمرها - عليه الصّلاة والسّلام - قطّ بأن لا تصله"[113].

والمعنى المقصود- وفق الرأي المذكور- أن من ولاية الزوج وحقه على زوجه منعها من بعض المباحات ومنها رؤية أخيها وزيارته، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم زوجته أم المؤمنين سودة من رؤية ابن أخيها لها ممارسة لحقه وولايته عليها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

1- تجلى في حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) جوامع الكلم التي وصف النبي ﷺ بها كلامه.
2- ظهر من البحث سعة دلالات ألفاظ الحديث الأصولية وعمقها وتنوعها.
3- احتوى البحث على مسائل عديدة مندرجة تحت الأدلة الإجمالية.
4- تضمن البحث عددا من المسائل الأصولية، والأحكام التكليفية والوضعية.
5- ارتبط بموضوع الحديث عدد من الإجماعات التي ينبغي لطالب العلم أن يعلمها.
6- كشف البحث عن أجوبة العلماء على الإشكال الناتج من قضاء النبي ﷺ بالغلام لعبد بن زمعة؛ وأمر أخته سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه، وهذه الأجوبة تمثلت في القواعد الآتية:

قاعدة الاحتياط والورع ومراعاة الخلاف، وقاعدة الحكم بين حكمين وتبعيض الأحكام، وقاعدة المنع من المباح للمصلحة.

التوصيات: أوصي بما يلي:

1- البحث في هذا النوع من الدراسات لاستخراج الدرر واللآلئ الأصولية من ألفاظ الأحاديث النبوية.
2- ربط المسائل الأصولية بالنصوص الشرعية، وفي ذلك تدريب على اكتساب ملكة الاستنباط والتعليل.

3- إثراء دراسة القواعد الأصولية- خاصة دلالات الألفاظ- بالتطبيقات والأمثلة المتعلقة بالنصوص الشرعية.

4- تدريب الطلاب في الجامعات والمؤسسات العلمية على البحث في هذا النوع من الدراسات.

5- نشر البحوث التي تجمع بين دراسة القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص القرآنية والنبوية.

6- إقامة الدورات والورش والندوات لاستثمار الدلالات الأصولية للنصوص الشرعية، وتطبيقها على النوازل المعاصرة.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن حجر، فتح الباري: 12/ 39. الشوكاني، نيل الأوطار: 6/ 331. الترمذي، سنن الترمذي:455/3، باب ما جاء أنّ الولد للفراش.

(2) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة :/ 318. ابن حجر، الإصابة، 8/ 117، ابن عبد البر، الاستيعاب :4/ 1867.

(3) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة:3/ 510. ابن عبد البر، الاستيعاب: 2/ 820.

(4) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة: 3/ 444. ابن حجر، الإصابة:5/ 29.

(5) ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب :2/ 606. ابن حجر، الإصابة: 3/ 62.

(6) ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب: 4/ 1490. ابن حجر، الإصابة: 5/ 197، لم يذكره أحد من المترجمين في الصحابة.

(7) ابن عبد البر، التمهيد: 180/8، 181.

(8) ابن عبد البر، الاستذكار: 7/ 163.

(9) الترمذي، سنن الترمذي: 4/ 433، ح(2120)، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وقال الألباني: صحيح.

(10) الغزالي، المستصفى في علم الأصول: 7/2.

(11) البزدوي، أصول البزدوي: 5.

(12) ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: 427. ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 508. الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول: 87.

(13) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي: 6. السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 390 ،401.

(14) ينظر: الزركشي،تشنيف المسامع بجمع الجوامع:1/ 328. البزدوي، أصول البزدوي: 5، 6.

(15) البخاري، صحيح البخاري: 37/9، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، ح(7013). مسلم ،صحيح مسلم:372/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ح(5، 7، 8). قال: البخاري، صحيح البخاري: 37/9 " وبلغني أنّ جوامع الكلم: أنّ اللّه يجمع الأمور الكثيرة، الّتي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد، والأمرين، أو نحو ذلك"

(16) ينظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول: 2/ 23، 24. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 499.

(17) الغزالي، المستصفى في علم الأصول: 2/ 26.

(18) النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:2/ 166. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين:4/ 291.

(19) البخاري، صحيح البخاري:154/8، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرّة كانت أو أمة، ح(6750).

(20) ينظر: ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود:261/6.

(21) ابن حنبل، المسند:526/11، ح(526)،(6933)، مسند عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال محققوه: إسناده حسن.

(22) البكري، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: 17. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر:1/ 343.

(23) ينظر: ابن دقيق، إحكام الأحكام: 71/4. ابن الأمير، سبل السلام: 231/3.

(24) ينظر: الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: 23/ 169.

(25) الخبر في معنى الأمر: هو الذي صورته صورة الخبر، لكن معناه الإنشاء، أي أن لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى الأمر، نحو قوله تعالى: {والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ}[البقرة: 228] فإن ذلك خبر في معنى الأمر، أي ليتربصن. ويختلف عن الخبر المجرد في أنه يرد النسخ عليه كسائر الأوامر. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 72. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 878/2.

(26) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 67. الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 1 / 176. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:1/ 253.

(27) ينظر: نفسه، والصفحات نفسها.

(28) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم: 10/ 39. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين: 4/ 291.

(29) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/3. الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 319/1. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 279/1.

(30) ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: 427. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 508/1. الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول: 87.

(31) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي: 6. السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 390،401.

(32) انظر: خلاف، علم أصول الفقه، خلاصة تاريخ التشريع: 160. الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه: 116. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 506.

(33) ينظر: البزدوي، أصول البزدوي: 8، 9 ؛ ملخصا.

(34) ينظر: ابن الأمير، سبل السلام: 211/3. الشوكاني، نيل الأوطار: 6/ 332؛ السيل الجرار: 332/2.

(35) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 3/ 550. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 6/ 243. قال ابن بطال منتقدا الحنفية- "ومن أطرف شيء أنهم يجعلون نفس العقد في الحرة فراشا ولم يرد به خبر، ولا يجعلون الوطء في الإماء فراشا وفيه ورد الخبر، فيشكون في الأصل ويقطعون على الفرع" ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 8/ 369. وقال الشوكاني: "ولا شكّ أنّ اعتبار مجرّد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر" الشوكاني، نيل الأوطار: 6/ 331.

(36) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 182/8.

(37) الشوكاني، نيل الأوطار:77/7. وفي رد دعوى أنه صلّى الله عليه وسلّم قال: " ليس بأخ لك" قال المازري: "رواية لا تصح وزيادة لا تثبت" المازري، المعلم بفوائد مسلم: 2/ 173.

(38) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 4/ 141.

(39) الشوكاني، نيل الأوطار: 6/ 331.

(40) الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 6/ 8. النووي، شرح النووي على مسلم: 10/ 38. العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 119/7. الشوكاني، نيل الأوطار: 6/ 331.

(41) العيني، البناية شرح الهداية: 5/ 631. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 7/ 253.

(42) البخاري، صحيح البخاري:56/7، باب يلحق الولد بالملاعنة: ح(5315). مسلم، صحيح مسلم: 1132/2، كتاب اللعان، ح(1494).

(43) الشوكاني، نيل الأوطار: 6/ 332.

(44) البخاري، صحيح البخاري: 151/5، كتاب المغازي، باب مقام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بمكّة زمن الفتح، ح(4303)، معلقا .أبو داود، سنن أبي داود: 282/2، كتاب الطلاق، ح(2273)، قال ابن القيم: "وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله هو أخوك يا عبد ترفع الإشكال ورجال إسنادها ثقات" ، ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 262/6.

45)ابن حزم، المحلى بالآثار: 10/ 140.

(46) قال تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ أو أبنائهنّ أو أبناء بعولتهنّ أو إخوانهنّ أو بني إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ} [النور: 31].

(47) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 1/ 330، 331. ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 1/ 138.

(48) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار: 2،332. فحوى الخطاب: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كتحريم الضرب من قوله تعالى: {فلا تقل لهما أفّ} [الإسراء: 23] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع:1/ 342. الشوكاني، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 2/ 37.

(49) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب : 494. وانظر: ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي: 5/ 48.

(50) ضابط (ال) الجنسية التي لاستغراق أفراد الجنس أن تخلفها (كل) حقيقة، نحو قوله تعالى: (وخلق الإنسان ضعيفا) أي: وخلق كل إنسان ضعيفا. البيان المفردي في تسهيل تقسيمات (ال) صفحة: 11.

(51) قالك الشوكاني، نيل الأوطار: 6/ 335، عند شرحه للحديث: "تعريف المسند إليه واللّام الدّاخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر".

(52) الجصاص، أحكام القرآن للجصاص: 160/5.

(53) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 6/ 8. العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 119/7.

(54) سبق تخريج الحديث.

(55) البستي، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 4/ 654، وقد حكى القول بالعموم حتى في ولد الملاعنة عن الشعبي وبعض أهل المدينة.

(56) الشافعي، اختلاف الحديث: 8/ 659. ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي: 193/3، 49/5.

(57) ينظر: ابن دقيق، إحكام الأحكام:71/4.

(58) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(59) ينظر: ابن دقيق، إحكام الأحكام:71/4. ابن الأمير، سبل السلام:213/3.

(60) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 4/ 197.

(61) ينظر: نفسه ، والصفحة نفسها.

(62) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 1/ 330، 331ز ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 1/ 138، والأشخاص سبقت ترجمتهم في بداية البحث.

(63) ينظر: الرازي، المحصول: 3/ 125. الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 5/ 1743. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 5/ 2131. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 183. البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب :2/ 131.

(64) والسبب في وقوع هذا النقل عنه أنه يقول إن دلالة العام على سببه أقوى فتوهّم الواقف على هذا الكلام أنّ الشّافعيّ يقول إنّ العبرة بخصوص السّبب، ومراده أنّ خصوص السّبب لا يجوز إخراجه عن العموم قطعا، والأمة هي السّبب في ورود العموم فلا يجوز إخراجها. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 183-187. العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 7/ 126.

(65) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 188. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 2/ 370.

(66) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 183-187. العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 7/ 126.

(67) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه:1/ 257. وحكي عن أبي حنيفة أنّه جوّز إخراج صورة السّبب عن عموم اللّفظ، إجراء له مجرى العامّ المبتدأ، فإنّه يجوز تخصيص بعض آحاده مطلقا. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 293

(68) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 3/ 1409.

(69) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 1/ 84. الإشارة في أصول الفقه: 35. الغزالي، المستصفى: 192. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 534. قال بهذه القاعدة جمهور الأصوليين.

(70) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 2. الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 1/ 319. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 1/ 279.

(71) ابن عبد البر، التمهيد: 4/ 276.

(72) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 12/ 39، 54. العيني، عمدة القاري: 17/ 290.

(73) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 164/5، نسبه إلى الكرماني.

(74) ينظر: العيني، عمدة القاري ج12/ص32.

(75) ابن عبد البر، التمهيد: 195/8.

(76) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 2/ 70.

(77) نفسه: 2/ 70.

(78) القحطاني ، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 8/ 832.

(79) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب ج7/ص119.

(80) ابن عبد البر، التمهيد:183/8.

(81) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 2/ 70.

(82) المازري، المعلم بفوائد مسلم: 2/ 171.

(83) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 2/ 71.

(84) نفسه: 2/ 73.

(85) نفسه: 2/ 74

(86) القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: 8/ 832.

(87) ابن عبد البر، التمهيد: 8/ 183، 196.

(88) ابن عبد البر، الاستذكار :7/ 164.

(89) نفسه: 7/ 169.

(90) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 118/7. وانظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم: 2/ 170.

(91) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 118/7.

(92) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار: 332/2.

(93) ابن حزم، المحلى بالآثار: 9/ 150.

(94) العيني، عمدة القاري: 169/11. وانظر : البستي، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 4/ 652.

(95) ابو داود، سنن أبي داود:283/2، باب في وجوه النّكاح الّتي كان يتناكح بها أهل الجاهليّة، ح(2274). (2/ 283) رقم 2274، قال الألباني: حسن صحيح. ابن حنبل، المسند: 11/ 265، 526، ح(6681، 6933)ر، بنحوه. مسند عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال محققوه: إسناده حسن، ولبعضه شواهد يصح بها.

(96) العيني، عمدة القاري: 32/12.

(97) ابن عبد البر، التمهيد: 193/8. وقال: "وقد ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم كان هناك فراش أم لا؛ وذلك جهل وغباوة وغفلة مفرطة؛ وإنما الذي كان عمر يقضي به أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش".

(98) ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم: 10/ 39. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين: 4/ 291.

(99) ينظر: ابن الأمير، سبل السلام: 3/ 211.

(100) ابن عبد البر، التمهيد: 8/ 186.

(101) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب:7/ 128.

(102) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب:118/7. وبعبارة أدق فإن التسمية الأقرب (ضابط) وليس قاعدة، لأنه مختص بباب واحد من الفقه.

(103) آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 47.

(104) نفسه: 49، وقد اعتبر المؤلف ذلك استثناء من قاعدة (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) ولا شك أنها استثناء؛ ولكن لا يوجد ما يمنع من اعتبارها قاعدة، وذلك أسوة ببعض القواعد الفرعية التي تكون عبارة عن تقييد أو استثناء من قاعدة أخرى.

(105) السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: 3/ 54.

(106) نفسه: 3/ 58.

(107) ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 261/6، ونسب القول بذلك إلى الفقهاء من الشّافعيّة، والمالكيّة، والحنابلة.

(108) ابن حجر، فتح الباري: 37/12.

(109) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 3/ 154.

(110) ابن دقيق، إحكام الأحكام: 70/4. ابن عبد البر، التمهيد: 8/ 186. المازري، المعلم بفوائد مسلم: 2/ 173.

(111)ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 6/ 262.

(112) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 7/ 128.

(113) ابن حزم، المحلى بالآثار: 10/ 140.

المراجع

القرآن الكريم

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
2) ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشّافي في شرح مسند الشّافعي، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، الرياض، 2005م.
3) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
4) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م.
5) ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ.
6) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
7) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 1996م.
8) الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996م.
9) الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
10) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ت.
11) البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2005م.
12) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
13) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
14) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م.
15) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م.
16) البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.

17) البستي، عياض بن موسى، شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.
18) البكري، عبد الله بن عبد العزيز، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت،1971م.
19) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
20) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، القاهرة، 2009م.
21) التلمساني، محمد بن أحمد الحسني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت ، 1998 م
22) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1405هـ.
23) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د.ت.
24) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للنشر، القاهرة، 1418هـ.
25) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ
26) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ، 1379هـ.
27) ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ
28) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
29) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
30) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
31) خلاف، عبد الوهاب، علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.
32) الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين المايس، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2001م.
33) ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ،و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
34) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ.
35) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، 1995م.

36) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
37) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث،1998م.
38) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1896م.
39) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، 1404هـ
40) السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021م.
41) السلمي،عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، 2005م.
42) الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1985م.
43) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، 1995م.
44) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر ، بيروت، 1992م.
45) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت،2004م.
46) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ.
47) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.
48) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
49) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992م.
50) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ.
51) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، و ولده أحمد، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، بيروت، د.ت.
52) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.
53) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
54) ابن الفراء، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، د. ن، 1990م.

55) القحطاني، أسامة سعيد، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م.
56) ابن قدمة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ
57) القرافي، أحمد بن إدريس نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1995م.
58) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: ديب ميستو ، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1996م.
59) ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2004م.
60) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت
61) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
62) الكرماني، محمد بن يوسف بن علي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت1981م.
63) المازري، محمد بن علي بن عمر، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، 1988م.
64) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
65) المطرزي، ناصر بن أبي المكارم عبد السيد ،المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي ، بيروت، د.ت.
66) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ
67) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريّة تطبيقيّة، مكتبة الرشد، الرياض، 1999 م
68) النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

References

al-Qur'ān al-Karīm.

1) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Shaybānī, Asad al-ghābah fī maʿrifat al-ṣaḥābah, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).
2) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad, alshshāfy fī sharḥ Musnad alshshāfʿy, taḥqīq: Aḥmad ibn Sulaymān, wyāsr ibn Ibrāhīm, Maktabat alrrshd, al-Riyāḍ, 2005, (in Arabic).
3) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwá, wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1979, (in Arabic).

4) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Kuwayt, 2002, (in Arabic).

5) Ibn al-Amīr, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Ṣanʿānī, Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Khūlī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1379, (in Arabic).

6) Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2003, (in Arabic).

7) Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad, al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʿid al-fiqh al-Kullīyah, Mu'assasat al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

8) al-Urmawī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm, nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, taḥqīq: Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf, wsʿd ibn Sālim al-Suwayyiḥ, al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah, 1996, (in Arabic).

9) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

10) al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl, Zakarīyā al-Anṣārī, Dār al-Kutub al-ʿArabīyah al-Kubrá, Miṣr, (in Arabic).

11) albābrtá, Muḥammad ibn Maḥmūd, al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq: Ḍayf Allāh ibn Ṣāliḥ ibn ʿAwn alʿmrá, wtrḥyb ibn Rubayʿān al-Dawsarī, Maktabat al-Rushd Nāshirūn, al-Riyāḍ, 2005, (in Arabic).

12) al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, al-ishārah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003, (in Arabic).

13) al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, (in Arabic).

14) al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, taḥqīq: ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

15) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt, 1987, (in Arabic).

16) al-Bazdawī, ʿAlī ibn Muḥammad, uṣūl al-Bazdawī-Kanz al-wuṣūl ilá maʿrifat al-uṣūl, Maṭbaʿat Jāwīd Brīs, Karātshī, (in Arabic).

17) al-Bustī, ʿIyāḍ ibn Mūsá, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim llqāḍá ʿIyāḍ al-musammá Ikmāl al-Muʿallim bi-fawā'id Muslim, taḥqīq: Yaḥyá Ismāʿīl, Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1998, (in Arabic).

18) al-Bakrī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz, Faṣl al-maqāl fī sharḥ Kitāb al-amthāl, taḥqīq: Iḥsān ʿAbbās, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1971, (in Arabic).

19) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ: Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Aḥmad Shākir wa-ākharīn, Ṭabʿah Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt. , (in Arabic).

20) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: Shuʿayb al-Arna'ūṭ, wmḥmmd Kāmil Qarah blly, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, al-Qāhirah, 2009, (in Arabic).

21) al-Tilimsānī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī, Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā' al-furūʿ ʿalá al-uṣūl (wa-maʿahu: mthārāt al-ghalaṭ fī al-adillah), taḥqīq: Muḥammad ʿAlī Farkūs, al-Maktabah al-Makkīyah, Makkah al-Mukarramah, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

22) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī, Aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq: Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1405, (in Arabic).

23) Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī, Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq: ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, (in Arabic).

24) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Wafā' lil-Nashr, al-Qāhirah, 1418, (in Arabic).

25) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah, taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, wa-ʿalá Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415, (in Arabic).

26) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379, (in Arabic).

27) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1404, (in Arabic).

28) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad, al-Muḥallá, taḥqīq: Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, (in Arabic).

29) Ibn Ḥanbal, Aḥmad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal: al-Musnad, taḥqīq: Shuʿayb al-Arna'ūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, wa ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

30) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, Maʿālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1932, (in Arabic).

31) Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb, ʿilm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat Tārīkh al-tashrīʿ, Maṭbaʿat al-madanī, al-Qāhirah, (in Arabic).

32) al-Dabūsī, ʿAbd Allāh ibn ʿUmar ibn ʿĪsá, Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn almāys, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

33) Ibn Daqīq, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Wahb, Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʿUmdat al-aḥkām, taḥqīq: Muṣṭafá Shaykh Muṣṭafá, wa Mudaththir Sundus, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2005, (in Arabic).

34) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn, al-Maḥṣūl fī ʿilm al-uṣūl, taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, 1400, (in Arabic).

35) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995, (in Arabic).

36) al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur ibn ʿAbd Allāh, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

37) al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur ibn ʿAbd Allāh, Tashnīf al-masāmiʿ bi-jamʿ al-jawāmiʿ, taḥqīq: Sayyid ʿAbd al-ʿAzīz, wa ʿAbd Allāh Rabīʿ, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyā' al-Turāth, 1998, (in Arabic).

38) al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Miḥjan, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshlbī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1896, (in Arabic).

39) al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj ʿalá Minhāj al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl llbyḍāwy, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, taḥqīq: Jamāʿat min al-ʿulamā', Bayrūt, 1404, (in Arabic).

40) al-Saʿīdān, Walīd ibn Rāshid, Talqīḥ al-afhām al-ʿalīyah bi-sharḥ al-qawāʿid al-fiqhīyah, Dār al-Lu'lu'ah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 2021, (in Arabic).

41) al-Sulamī, ʿIyāḍ ibn Nāmī ibn ʿAwaḍ, uṣūl al-fiqh alladhī lā yasaʿ al-Faqīh jahlah, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ, 2005, (in Arabic).

42) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, ikhtilāf al-ḥadīth, taḥqīq: ʿĀmir Aḥmad Ḥaydar, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, Bayrūt, 1985, (in Arabic).

43) al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad ibn al-Mukhtār, Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, taḥqīq: Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Bayrūt, 1995, (in Arabic).

44) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq ʿilm al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad Saʿīd al-Badrī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

45) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, al-Sayl al-jirār almtdfq ʿalá Ḥadā'iq al-azhār, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2004, (in Arabic).

46) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Nayl al-awṭār min aḥādīth Sayyid al-akhyār sharḥ Muntaqá al-akhbār, Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīrīyah, al-Qāhirah, 1344, (in Arabic).

47) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

48) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, alāstdhkār al-Jāmiʿ li-madhāhib fuqahā' al-amṣār, taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭā, wa Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

49) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, al-Istīʿāb fī maʿrifat al-aṣḥāb, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

50) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʿānī wa-al-asānīd, taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʿAlawī, wa-Muḥammad ʿAbd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat ʿumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1387, (in Arabic).

51) al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn, wa waladihi Aḥmad, ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, wa-Mu'assasat al-tārīkh al-ʿArabī, wa-Dār al-Fikr al-ʿArabī, Bayrūt, (in Arabic).

52) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, ʿUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2010, (in Arabic).

53) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá fī ʿilm al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1413, (in Arabic).

54) Ibn al-Farrā', Muḥammad ibn al-Ḥasan, al-ʿUddah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: Aḥmad ibn ʿAlī al-Mubārakī, D. N, 1990, (in Arabic).

55) al-Qaḥṭānī, Usāmah Saʿīd, wa-ākharūn, Mawsūʿat al-ijmāʿ fī al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2012, (in Arabic).

56) Ibn quddimat, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir, taḥqīq: D. ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd al-Raḥmān al-Saʿīd, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd, al-Riyāḍ, 1399, (in Arabic).

57) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1995, (in Arabic).

58) al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʿUmar ibn Ibrāhīm, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, taḥqīq: Dīb mystw, wa-Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, wa-Yūsuf ʿAlī Budaywī, wa-Maḥmūd Ibrāhīm bzāl, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

59) Ibn al-Qaṭṭān, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iqnāʿ fī masāʾil al-ijmāʿ, taḥqīq: Ḥasan Fawzī al-Ṣaʿīdī, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, 2004, (in Arabic).

60) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim ʿalá Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, D. t

61) al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad, Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1982, (in Arabic).

62) al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʿAlī, al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, byrwt1981, (in Arabic).

63) al-Māzarī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar, al-Muʿallim bi-fawāʾid Muslim, taḥqīq: Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, alm'sssh al-Waṭanīyah lil-Kitāb bi-al-Jazāʾir, alm'sssh al-Waṭanīyah lil-Tarjamah wa-al-taḥqīq wālddrāsāt Bayt al-Ḥikmah, 1988, (in Arabic).

64) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd albāq, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, (in Arabic).

65) al-Muṭarrizī, Nāṣir ibn Abī al-Makārim ʿAbd al-Sayyid, al-Maghrib fī tartīb al-Muʿarrab, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, (in Arabic).

66) al-Nasafī, ʿUmar ibn Muḥammad ibn Aḥmad, ṭalabat al-ṭalabah, al-Maṭbaʿah al-ʿĀmirah, Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, 1311, (in Arabic).

67) al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad, al-muhadhdhab fī ʿilm uṣūl al-fiqh al-muqāran: taḥrīr li-masāʾilihi wa-dirāsatuhā dirāsah nẓryyh tṭbyqyyh, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1999, (in Arabic).

68) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1392, (in Arabic).